اذن فلا وهل يبطل النقل بحدث النايب او الآذن قبل المسح
او لا اعتمد م ر الثاني وعند الشيخ يبطل بحدث الاذن لانه المباشر
للنية كجماع الاجير للنسك وقياسه على جماع المستاجر رده الشيخ
بانه غير نا وللنسك وهذا نا وللتيمم **وقيل يشترط عذر** للاذن
لانه لم يقصد ويرده ان قصد نايبه كقصده لكنه يكره بلا عذر
ويجب عند العجز ولو باجرة مثل قدر عليها **اركانه** خمسة كما هنا
وزاد في الروضة التراب وقصده وقياس عده عد الماء ركنا في
الوضوء ان التراب هنا كذلك لكن الفرق ان التراب مختص بالتيمم دون
الماء بالوضوء فحسن هنا عده ركنا واما القصد فلكونه يلزم من
النقل اقتران النية به لم يعده هنا ولكونه قد ينفك عنه كما لو
وقف بمهب ريح قاصد التراب عده في الروضة لكنه اعترض
بان هذا فيه عدم لزوم القصد للنقل والمدعي عكسه فحسن عدم عده
القصد ركنا لكن قول السبكي عده ركنا اولى من عد النقل لانه مدلول
فتيمموا والنقل انما هو لازم له ضرورة يمنع لزومه له كما تقرر وبتسليمه
فما في المتن اولى لانه ذكر الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم لانه
المطرح والطريق لذلك الملزوم وفي م ر قال السبكي لو حذف القصد
وذكر النقل كفاه لانه يلزم منه ونظر فيه العراقي بالانفكاك المار
ويرد بانه غير وارد على السبكي لانه ذكر ان القصد يلزم من النقل وهذا
عكسه انتهى ملخصا وفيه نوع معارضة لما نقله عنه الشيخ كما مر
من اولوية القصد بالركنية وقد يقال ما نقله الشيخ هو في عبارة
الروضة وما نقله م ر في صنيع المنهاج **نقل التراب** اي تحويله من
موضعه ولو الهوى الى العضو الممسوح ولو به كان معك وجهه
ويديه في نحو الارض ولو سفته ريح على يديه او كمه ولو قبل الوقت
فمسح به بعده كفى لان النقل في الوجه وجد بعد الوقت وقولهم
الحدث بعد الضرب مضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك في

دخوله

دخوله محله عند عدم تجديد النية فلا تنافي وخرج بنقل التراب ما لو
كان على العضو فردده من جانب الى اخر فانه لم يكف **فلو نقل من**
وجه اليه او **الى يد** بان حدث بعد زوال ترابه بالكلية تراب اخر
فاخذه ومسح به يديه **او عكس** اي نقل من يد الى وجه او منها اليها
بعد انفصاله **كفى في الاصح** لوجود حقيقة النقل ونحو اخذه لوجهه
فتذكر انه مسحه مسح به يديه لعكسه لان قصد عين المنقول اليه لا
يشترط **وثانيها نية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر للطهر
وسياتي تفصيل ما يستبيحه ولو نواها عن الحدث فبان اكبرا وعكسه
صح لاتحاد موجبهما الا متعمدا للتلاعب كما سبق في الوضوء والغسل ونية
واتحاد نية الاستباحة في الحدثين لا يقتضي الصحة مع التعمد فلو
اجنب مسافر ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا اخر قضى صلاة
الوضوء فقط **لا نية رفع الحدث** اصغرا واكبر او الطهارة عنه لانه
لا يرفعه والا لما بطل بغيره كرؤية الماء ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افاده
لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه بالنسبة
لفرض ونوافل صح لانه نوى الواقع تنبيه تقريره صلى
الله عليه وسلم للصلاة لعمرو باصحابه مشكل بان من تلزمه الاعادة لا
تصح امامته وهو متيمم للبرد فتلزمه واجيب بانه انما افاد
صحة صلاته واما اقتداؤهم به فمحتمل لعدم علمهم حالة الاقتداء
بوجوب الاعادة فلا اشكال ح وشمل كلامه ما لو كان مع غسل بعض
الاعضاء وهو كذلك وان قال بعضهم برفعه ح **ولو نوى** التيمم اي عن
غير نحو غسل الجمعة لم يكف جزما او عنه كفى جزما او **فرض التيمم** او فرض
الطهارة **لم يكف في الاصح** لانه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه
فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولذا لا يسن تجديده ولا ينافي فيه ان
فرض التيمم هو الواقع لانه ليس على اطلاقه اذ من حيث جعله

Copyright King Saud University